

صحيح البخاري [كتاب الحج] 33(-) باب الحجامة للمحرم..]]

الاثنين 5-21-3441هـ

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه

اجمعين اما بعدها فيقول الامام البخاري رحمه الله تعالى - [00:00:10](#)

باب الحجامة المحرم الحجامة قد تتطلب اخذ شيء من الشعر ولذا جاء الكلام فيها اما مجرد اخراج الدم فلا اثر له بالحرم ولا في

الاحرام الا ما قيل بالنسبة للصوم - [00:01:24](#)

لانه يضاعف الحاج بحاجة الى مزيد قوة فمن هذه الحيثية يمكن ان تدخل والا فالاصل ان الحجامة لا اثر لها في الحج الا من حيث ما

يترتب عليها من الحاجة لاخذ بعض الشعر - [00:02:04](#)

الحجامة للمحرم يعني ما حكمها جاء بها ادلة اثار الترجمة واحاديث في الباب تدل على الجواز وكوي ابن عمر ابنه وهو محرم

حجامة علاج والكي علاج وكما ان الحجامة تحتاج الى - [00:02:33](#)

قد تحتاج الى اخذ شيء من الشعر كذلك الكي قد يثرب شيئا من الشعر اذا كان فيه طريقه ويتداوى ما لم يكن فيه طيب تداوي

بالحجامة بالكي التداوي باي شيء مباح - [00:03:11](#)

ما لم يكن فيه طيب لان المحرم ممنوع من الطيب قال رحمه الله حدثنا علي ابن عبد الله وهو الامام ابن المديني المحدث الكبير قال

حدثنا سفيان وهو ابن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار - [00:03:35](#)

اول شيء سمعت عطاء اول شيء سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو محرم بهذا الحجة قاطعة الدامغة التي لا يمكن ان يرد معها خلاف - [00:03:56](#)

من حيس الاصل في الحجامة واذا احتجت الى حلق شيء من الرأس لان الحجامة في الرأس هذه مسألة اخرى اذا احتاج المحرم الى

محظور من المحظورات ففعله للحاجة كما تقدم - [00:04:28](#)

في حديث كعب بن عجرة في حديث كعب بن عجرة نحتاج الى حلق الشعر ونزلت فيه الفدية فاذا احتاج ارتفع عنه الائم وبقيت

الفدية حتى جم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم سمعته يقول حدثني طاووس - [00:04:57](#)

عن ابن عباس فقال لعله سمعه منهما ان يسمعه من ابن عباس مباشرة بدون واسطة وسمعه عن ابن عباس بواسطة طاووس

والحديث خرجه في الصحيح في مواضع كثيرة لعلها تبلغ العشرة - [00:05:33](#)

قال حدثنا محمد قال حدثنا خالد بن مخلط القطواني قال حدثنا سليمان ابن بلال عن علقمة ابن ابي وقاص عن علقمة ابن ابي علقمة

الشعور النظر النظر يزيب عليه عن علقمة ابن ابي علقمة عن عبدالرحمن الاعرج عن ابن بحينة - [00:05:59](#)

الله بن بحينة وعبدالله بن مالك ابن القشط طحينة امه عن ابن بحينة رضي الله عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو

محرم بلحية جمل في وسط رأسه - [00:06:31](#)

بلحية جمل في وسط رأسه جمل لحي جمل او لحي جمل بالفتح والكسر موضع مكان هل احد قال انه الحنك تبع الجمل بلحية

جمل هو موضع بطريق مكة انتهينا كون موضع هذا الاصل - [00:06:51](#)

لانه قيل في حديث اختتم ابراهيم عليه السلام بالقدم قيل موضع وقيل الالة المعروفة تعرفون القدم الفارسي. ايه فاسي. لكن ما

زال مستعمل الى الان بهذا الاسم قدوم فقلت اعران القدوم لعلي اخط بها قبرا لابيظ ماجدي - [00:07:29](#)

قيل الالهة وقيل موضع وهنا يقول موضع بطريق مكة قال وهي بئر جمل وقد ورد ذكرها في حديث ابي جمعة ابيه ابي جهل اقبل من نحو بئر جمل يعني الماضي في التيمم - [00:08:03](#)

من قال غيره هي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا ووقع في رواية ابي ذر بلحيي جمل بصيغة التثنية ولغيره بالافراد ووهم من ظنه فكي الجمل الحيوان المعروف وانه كان الة للحجم - [00:08:44](#)

ولا شك انه فيه حدة من من جهة فقد لا يوجد آآ سكين ولا غيرها او مشروط فيستعمل حينئذ في الحجامة ووهم من ظن وفكه الجمل الحيوان المعروف وانه كان الة للحجم - [00:09:12](#)

يقول وهم وجزم الحازمي انا جئت به من اجل ان ان نقارنه ونقابله باختتان ابراهيم عليه السلام القدوم وقد قيل انه الالهة المعروفة الفأس وقيل موضع كما هنا جاء في بعض الروايات وان احتجمه وهو محرم صائم - [00:09:34](#)

وهو محرم صائم وسيأتي بكتاب الصيام قوله في وسط بفتح المهملة سين اي متوسط وهو مرفوق اليافوخ فيما بين اعلى القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة في فأس الرأس واما التي في اعلاه فلا لانها ربما اعمت - [00:10:29](#)

هي الحجامة تحتاج الى خبرة لا يتولاها الا خبير بان لها مواضع وفيها مواضع محظورة وممنوعة قد تذهب الذاكرة وقد تذهب البصر الى غير ذلك من الافات المترتبة عليها فاذا لم يكن الحاكم معروفا بمواضعها - [00:11:06](#)

قد يظن ظررا كبيرا قال النووي اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وان لم تتطمنه جازت عند الجمهور وكرهها مالك يعني في غير حاجة - [00:11:32](#)

قل احوالها الكراهة لانها اذى كرهه مالك نازع بعض العلماء في خرق اذن الانثى من اجل الحلي قال لانه اذى اذى لهذه المسكينة الصبية فلا يجوز والجمهور على التواطؤ وعامة الناس وخاصتهم على فعلها - [00:11:58](#)

من غير نكير بينهم وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا وان كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية يعني كما في حديث كعب ابن عجرة وخص اهل الظاهر الفدية بشعر الرأس - [00:12:35](#)

يعني لي محتاج من غيره ما عندهم محظور الا شعر الرأس قال الداودي اذا امكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحق استدل بهذا الحديث استدل بهذا الحديث على جواز الفصد - [00:13:00](#)

الفاسد معروف ها ايه لان قطع العرق لينزف الدم هذا فاسد عندهم يفعل الى الان وسيم عند البادية وبطل جرح يعني الجرح اه اجتمع فيه الدم وانتفخ يبط ليخرج هذا الدم - [00:13:36](#)

والدمل وقطع العرق وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجود تدابي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه بشيء من ذلك والله اعلم يعني اذا لم يرتكب محظورا فليس عليه فيه شيء - [00:14:08](#)

نعم لعله سميع المقصود ان السكان سواء كان من سفیان او من المؤلف فالاحتمال قائم لانه ادرك هذا وادرك وكثير ما يروي عن عن الشيخ بواسطة ثم يلقاه ويأخذ منه بخير واسطة - [00:14:33](#)

عطاء لكنها امس مو مسمع من ابن عباس قال اول شيء سمعته عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول حدثني طاووس عن ابن عباس هنا يقول قال اننا عمرو اول شيء اي اول مرة - [00:15:02](#)

برواية الحميدي عن سفیان حدثنا عمرو بن دينار اخرجه ابو نعيم وابو عوانة من طريقه ثم سمعته هو يقول هو مقول سفیان والضمير لعمرو يقول سفیان والضمير لعمري يعني سمعته امرا - [00:15:49](#)

هذا اللي يظهر بس هذا كان الظمائر هنا اختلفت على كل حال سمعوا ابن عباس بن عطا هذا مرحلة متجاوزة او منتهية نعم باب تزويج بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على - [00:16:18](#)

ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحابه اجمعين. اما بعد فيقول المؤلف رحمنا الله واياه والدينا ومشايخنا والمسلمين اجمعين. باب تزويج المحرم قال حدثنا ابو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج. قال حدثنا اللوزاعي قال حدثني عطاء. ابن ابي - [00:16:45](#)

رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قال رحمه الله تعالى باب تزويج المحرم تزويج المحرم يعني من محظورات الاحرام - [00:17:15](#)

النكاح الجماع هذا مجمعون عليه ومفسد للحج قبل التحلل الاول فيه الفتنة العظمى البدنة بعده هذا بالنسبة للوطء واما يعني واما مجرد العقد فالحديث يدل على جوازه حديث ابن عباس هنا يدل على جوازه - [00:17:46](#)

قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس ابن الحجاج قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم - [00:18:25](#)

هذا السند صحيح وعلى شرط البخاري الى ابن عباس ابن عباس قال هذا الكلام لكن هل هو مصيب او وهم فيه ابن عباس ميمونة خالته لكن ثبت من حديثها رضي الله عنها ان ان النبي عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو حلال - [00:18:41](#)

قبل ان يدخل في الاحرام وكذلك ثبت من حديث ابي رافع وهو السفير بينها وبين النبي عليه الصلاة والسلام انه تزوجها وهو حلال اه حكم العلماء على وهم ابن عباس - [00:19:17](#)

والحديث صحيح وعلى شرط الصحيح لكن الوهم غير الضعف في الرواية سندها صحيح وثابت الى ابن عباس لكن هل ثابت الى النبي عليه الصلاة والسلام هذا فيه وهم من ابن عباس - [00:19:40](#)

لانه معارض بما هو اقوى منه دل على وهمه رضي الله عنه وارضاه يقول الشارح وقد اختلف في تزويج ميمونة فالمشهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم - [00:20:03](#)

وصح نحو عن عائشة وابي هريرة وجاء عن ميمونة نفسها. يعني صاحبة الشأن انه كان حلالا وعن ابي رافع مثله وان انه كان الرسول اليها وسيأتي الكلام على ذلك مستوفيا في باب عمرة القضاء - [00:20:41](#)

من كتاب المغازي اختلف العلماء في هذه المسألة فالجمهور على المنع لحديث عثمان لا ينكح محرم ولا ينكح اخرجه مسلم واجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف كانت - [00:21:09](#)

ولا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية على كل حال اذا رجحنا حديث ميمونة نفسها ما بقي مجال للتعارف ومن يرى من من الخطأ والنسيان وابن عباس في ذلك الوقت صغير - [00:21:29](#)

نعم باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرم. وقالت عائشة رضي الله عنها لا تلبس المحرمة ثوبا بورس او زعفران. قال حدثنا عبد الله ابن يزيد قال حدثنا الليث قال - [00:22:03](#)

حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا - [00:22:33](#)

القميص ولا السراويلات ولا العمام ولا البرانس الا ان يكون احد الا ان احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اسفل من الكعبين. ولا تلبسوا شيئا اما السو زعفران ولا الورس. ولا تنتقب المرأة المحرمة. ولا تلبس القفازين - [00:22:53](#)

دعه موسى ابن عقبة واسماعيل ابن ابراهيم ابن ابن عقبة وجويرية وابن اسحاق في النقاب والقفازين. وقال عبيد الله ولا ورس. وكان يقول لا تنتقبوا ما تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين. وقال ما لمالك عن نافع عن ابن عمر لا تنتقب المحرمة. وتابعه - [00:23:23](#)

ابن ابي سليم قال حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقست برجل محرم ناقته فقتلته فاتي به رسول الله - [00:23:53](#)

صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوهم طيبا فانه يبعث يهل قال رحمه الله تعالى باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرم حكم واحد بالنسبة للرجال والنساء - [00:24:13](#)

والطيب من محظورات الاحرام وقالت عائشة رضي الله عنها لا تلبسوا محرمة ثوبا بورس او زعفران ثوبا بورس او زعفران نوع من الطيب والزعفران فيه رائحة طيبة وهو ملحق به - [00:24:49](#)

وايضا اللون لكن بالنسبة للنساء الامر اخف من الرجال في التلوين انه جاء النهي بالنسبة للرجال بالنسبة للمزعفر والمعصفر كله منهى

عنه والتوب الاحمر اشد بالنسبة للرجال وجاء انه لباس اهل النار - [00:25:18](#)

المقصود ان هذا من غير الاحرام اما بالنسبة للاحرام فما يمنع الا ما فيه طيب او رائحة طيبة تقرب من الطيب قال رحمه الله حدثنا عبد الله بن يزيد المقي - [00:25:47](#)

قال حدثنا الليث وابن سعد قال حدثنا نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام - [00:26:07](#)

ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ويسأل عما يلبس فاجيب بما لا يلبس لان الذي يلبس لا حد له والاصل الاباحة - [00:26:28](#)

يعني كانه يقول البسوا شئ كل شئ الا ما سأذكره ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا القميص قميص مخيط الذي له - [00:26:49](#)

اكمام وجيب المتداول المتعارف عليه لا يلبس ولا السراويلات ولا السراويلات يعني بانواعها سواء كانت طويلة قصيرة ذات اكمام اوليس لها اكمام فهي ممنوعة بجميع انواعها ولا السراويلات ولا العمام - [00:27:15](#)

وهي ما يلبس على الرأس معروفة ولا البرانس وهي التي تلبس على الرأس ملتصقة بالقميص وما زالت مستعملة عنده جهات المغرب الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اسفل من الكعبين - [00:27:55](#)

وممنوع من لبس من لبس الخف لكن ما وجدنا اللي يمشي حافي قد بعض الناس يستطيع المشي حافي لكن كثير من الناس لا يستطيع الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين - [00:28:30](#)

وليقطع اسفل من الكعبين وهذا الحديث قيل في المدينة وسيأتي ان النبي عليه الصلاة والسلام خطب يوم عرفة ولم يذكر القطع ولم يذكر القطع الخوف فمن قال ان حديث ما خطب به بعرفة متأخر - [00:29:05](#)

وهو ناسك لهذا قال لا يلزم القطع خلاص منسوخ القطع ومن قال هذا مقيد بالقطع وذاك مطلق فيحمل المطلق على المقيد وحينئذ له وجه وهذا الاصل في القاعدة حصل البيان في المدينة وانه لابد من قطعه - [00:29:37](#)

وحينئذ يترجى حينئذ القطع وهو معروف عند جمع من الائمة معروف عند جمع من الائمة وانه لا بد ان يقطع عملا بالحديث المقيد وقال بعضهم التأخر دليل على النسخ طيب - [00:30:11](#)

ما المرجح للناس عند من يقول به لان ذاك جاري مع القاعدة المطلق يحمل على المقيد منتهى الاشكال قالوا يترجح النسخ بانه حضر المتأخر جموع غفيرة في عرفة لم يحضروا بالمدينة - [00:30:36](#)

ولابد من البيان حينئذ لان هذه الجموع الذي وفدت من الافاق ما تعرف النص السابق وهذا يرجح به النسخ وان كانت القاعدة والاصل على ما قاله اصحاب القول الاول وهل يلزم ان يحصل البيان في كل مناسبة - [00:31:07](#)

اذا حصل في موضع واحد كفى لهذه الاحاديث التي بينت حصل بيانه في كل ما ينطق به الحديث يذكر مرة واحدة ويعول عليها هم قالوا القطع اتلاف وهذا ما يرجح - [00:31:34](#)

لبس الخوف من دون قطع ولكن الاتلاف في سبيل الشرع ممنوع للمحرم والخلاف في المسألة معروف وسنذكر ما قاله الشارح ان شاء الله تعالى لكن هذه خلاصة المسألة واصلاها - [00:32:03](#)

ولا تلبس شيئا مستو زعفران ولا الورس قد تقدم في الترجمة ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تنتقب المرأة المحرمة والنقاب معروف خرق في غطاء الوجه يخرج العينين فقط ومفهومه ان غير المحرمة - [00:32:34](#)

لا بأس ان تنتقب بهذا دليل على جواز لبس النقاب والمراد بالنقاب النقب بقدر الحاجة ما يخرج سواد العين اما ما عدا ذلك ما يخرج شيئا من البشرة فهو سفور وليس بنقاب - [00:33:04](#)

ما يستدل به على التبرج الحاصل الان عند النساء نصف الوجه طالع وفرحوا لما جاءت الكمامات واكتفوا بها لا لهذا هذا سفور وليس بنقاب. النقاب المحدد شرعا ما فيه نقب يخرج ما يضطر اليه لرؤية الطريق - [00:33:28](#)

لان بعض الحرص والتشديد ولا نرميهم الا بكل خير قالوا لا تنتقم. ما يجوز النقاب اورد النقاب على سبيل المنع ولا مفهوم له في

الاباحة هذا الكلام ما ينفعنا بشيء - [00:33:58](#)

حرر المسألة وقل ما يقوله الشراب منت باحرص من الله جل وعلا ومن رسوله على خلقه بس فرق بين ما يطلبه الشارع وما يمنعه

النقاب الذي يلبس الان سفور ولا يعمم بعد يوجد نساء تلبس النقاب الشرعي - [00:34:29](#)

ولا تلبسوا القفازين ما يفعل لحماية اليد من البرد او الحر وهو معروف قفاز الجوارب حقت اليدين معروفة الاصابع تخرج ما تظهر لها

مسارات في هذا القفاز لا تلبسهم محرما - [00:35:04](#)

الستر وليس للبرد والحرم نساء لا يلبس هذه الستر وليس اي معروف لكن اصل العلة هذا المنع ولا ولا تلبسوا قفازين. القفاز هو

يلبس لليد. لاي معنى من المعاني. لكن المقصود به ما يلبس في اليد - [00:35:37](#)

تابعه موسى ابن عقبة واسماعيل ابن ابراهيم ابن عقبة وجويرية ابن اسمى وابن اسحاق في النقاب والقفازين. يعني لا في جميع

الحديث قال عبيد الله ولا ورس وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين - [00:36:00](#)

قال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تنتقب المحرمة وتابعه ليث ابن ابي سليم احسن الله اليك فيه كثير يسألون اليوم عن موضوع لما

جاء موضوع لبس المنع اللبس السراويل والعمائم يسألون عن الاحرام اللي هو اللي يسمى اليوم التنورة - [00:36:22](#)

هذا نوع من السراويل ذكره ابن سيدا وغيره والازهري داخل في السراويل لا لا لا لو لبس ثوب هو مقاسه ستين واللبس تسعين ما

يحجم الجسم نقول ما يخالف ها - [00:36:44](#)

باعتبار القدمين لا لا لا قل سراويل ليست له اكمام هل تعريفه عندهم هو ما ما يحدد من لا يلبس يلبس الباجي ما عدا ذلك يلبسون

لانهم ليس بمحظور وما تقدر تحدد اشياء ثانية ما - [00:37:09](#)

آآ تجتهد فيه لهذا متوارث ومعروف لأ وليقطع امر وهذا امر بعد حظر يحمل على الاباحة ولكن آآ بحثوا من وجد نعل واحد وخف

وش سوي ها يلبس باليمنى نعل وبالييسرى خوف - [00:37:51](#)

صلاح لا اذا قطع الخف اسفل من الكعبين صار نعل ايه باليمنى بغينا الصلاة مصنعة لليسار ها هل بغض النظر عن اليمين ولا يسار

المقصود انه وجد نعل واحد وعنده خف - [00:38:37](#)

نقول لا يلبس الخفين وانما يقلل المخالفة بلبس نعل ويلبس الخف في الرجل الثانية قالوا لا لانهما اما نعلان واما خفان الا يقوي قولة

الناس متأخر هنا من الاصل لم يكن المطلق متقدما ثم يأتي ما يقلده - [00:39:10](#)

على كل حال سواء تقدم او تأخر هو هو الاصل المقيد ما فيه قيد يحمل عليه غيره من المطلقات ولكن الذي رجحوا به النسخ ان

الجموع الغفيرة التي حضرت الخطبة في عرفة اكثر من مئة الف - [00:39:45](#)

يمكن المدينة ما حضر ولا الف قالوا في هذا الموضوع يحتاج الى بيان ولم يحصل فيرجح بهذا وهذا قول معروف عند اهل العلم المهم

الا يحمل المسألة جزم هل هذا ولا هذا - [00:40:09](#)

لان لان حملة على الاستحباب لان انت مخير اقطع ولا ما تقطع والمسألة هو اللي يقطع اسفل من الكعبين ثم قال حدثنا قتيبة

وابن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور - [00:40:48](#)

ابن المعتمر عن الحكم ابن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقست برجل محرم ناقته فقتلته يعني

اسقطته فاندقت رقبتة هذا الوقف فقتلته فاتي به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه - [00:41:23](#)

ولا يزال محرم لانه ما كمل الحج وكفنوه ولا تغطوا رأسه في رواية ولا تغطوا وجهه وراء رأسه ولا تغطوا رأسه باعتبار انه لا يزال

محرما ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل - [00:41:57](#)

في الرواية الاخرى يبعث ملبيا ومحرم يبعث ملبي والله اعلم كان عنده كبائر ولا عنده شيء وقد يكون عنده ما يناقض توحيد ولكن

مادام يبعث ملبي على خير ان شاء الله - [00:42:27](#)

يقول البيهقي ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رؤاته قال ابن حجر وفي كل ذلك نظر فان الحديث ظاهره الصحة ولفظه عند

مسلم من طريق اسماعيل اسرائيل ام منصور - 00:43:08

وابي الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور ولا تغطوا وجهه وعن سعيد بن جبير باللفظ ولا

تخمروا وجهه ولا رأسه نعم باب الاغتسال للمحرم. وقال ابن عباس رضي الله عنهما يدخل المحرم الحمام - 00:44:13

لم يرى ابن عمر وعائشة بالحك بأسا. قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن زيد ابن اسلم عن ابراهيم ابن عبد الله ابن

حنين عن ابيه ان عبد الله ابن ان عبد الله ابن العباس والمس و - 00:45:23

ربنا ما خرماه اختلفا بالابواء. فقال عبدالله بن عباس يغسل المحرم رأسه. وقال المسور يغسل المحرم رأسه؟ فارسلني عبدالله بن العباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين قرنين وهو يسوى هو يستر بثوب. فسلمت عليه فقال من هذا؟ فقلت انا عبد الله

ابن - 00:45:43

نوح حنين ارسلني اليك عبد الله بن العباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع ابو ايوب

يده على الثوب فطأطأه حتى لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصعب فصب على رأسه ثم حرك رأسه - 00:46:13

يديه فاقبل بهما وادبر. وقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب الاغتسال للمحرم وقال ابن عباس

رضي الله عنهما يدخل المحرم الحمام يدخل المحرم الحمام - 00:46:43

يعني الحمامات العامة التي يدخلها الناس للاغتسال وفيها التجهيزات من الماء الحار وغيره وهي موجودة في كثير من البلدان اول ما

اوجدت في اخر عهد الصحابة بالشام وغيره والحجاز تأخر وجودها - 00:47:14

واما نجد الذي نعرفه الى الان ما فيه اما على كل حال هي معروفة كلها وحتى افتي بعضهم ان دخولها مخل بالمرءة وانه لا تقبل

شهادته لانه يجتمع فيها الفئام من الناس وتأهبهم للاغتسال قد يتساهلون في بعض الامور من - 00:47:43

الالبسة واللي يلف على بدنه شيء واللي يربط على شيء عليه شيء يسقط شيء تعرفون ظروف الحمامات يعني انت اللي بيشوف

ظروف الحمامات يقف على لا لا الشاط شاطئ البحر والناس يسبحون شلون يطلعون شلون يدخلون وشلون - 00:48:08

يحصل عندهم شيء من السهل ولذا كره السلف وقالوا انها مخل بالمرءة ومسقطة للشهادة لكن مع التحري التام وظبط الامور

والحرص على حفظ العورات هذا الامر يعني ان شاء الله في ساعة - 00:48:31

ولم يرى ابن عمر وعائشة بالحك بأسا تنحك الرأس لانه في الغالب انه يحك والشعر ثابت والشعر ثابت لا يسقط وبعض الناس يقول لا

يحك رأسه بل يضربه به ينقره باصبعه - 00:48:56

من دون حك لان لا يسقط الشعر ولا شك ان هذا ليس به او عليه دليل واما الحك برفق الذي يصاب معه الشعر من السقوط اه انشأ لا

شيء فيه - 00:49:20

ولم يرى ابن عمر وعائشة بالحك بأسا قال رحمه الله حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن زيد ابن اسلم عن ابراهيم ابن عبد

الله ابن حنين عن ابيه ان عبد الله ابن العباس - 00:49:38

والمسور ابن مخرمة ان عبد الله ابن العباس والمسور ابن مخرم اختلفا بالابواء موضع مر بنا مرارا فقال عبد الله ابن عباس يغسل

المحرم رأسه يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه - 00:49:54

لا شك ان ابن عباس افقه من المسوار لذلك تجدون اذا اختلف الفقيه مع من دونه تجد ان التشدد في الغالب مع الدون وما زال هذا

الى الان وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه - 00:50:24

فارسلني عبد الله بن العباس من المرسل قال عبد الله بن حنبل الراوي عنه ابنه ابراهيم فارسلني عبدالله بن العباس الى ابي ايوب

الانصاري صاحبي اكبر منهما واكثر ملازمة للنبي عليه الصلاة والسلام - 00:50:52

ومرجع في مثل هذه الامور فوجدته يغتسل بين القرنين البئر اذا طويت وانتهت وضع لها قرنان ينصبان على حافتيها يوضع عليهما

الخشب التي آ تكون فيها البكرة التي يستخرج بها الماء - 00:51:29

هذان قرنان فوجدته يغتسل بين القرنين ويستتر بثوب وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال فقال من هذا؟ قلت انا عبد الله بن حنين

ارسلني اليك عبدالله بن العباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه - [00:52:00](#)

وهو محرم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ابن عباس متجه الى القول بان المحرم يغسل رأسه كأن المسألة محسومة عنده ولذلك ما سأل عبد الله بن ابن حنين هل يغسل النبي عليه الصلاة والسلام رأسه - [00:52:33](#)

قال كيف يغسل رأسه؟ كان المسألة محسومة فوظع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه نزله لانه يستر حتى حتى الرأس لما وضع يده على الثوب نزل الثوب فبان الرأس حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصيب - [00:53:01](#)

فصب على رأسه ثم حرك رأسه يعني شعره ثم حرك رأسه بيديه يعني خلل به مشاعره وحركه فاقبل بها وادبر وقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل قال ابن المنذر اجمع على ان للمحرم ان يغتسل من الجنابة - [00:53:27](#)

واختلفوا فيما عدا ذلك وكأن المصنف اشار الى ما روي عن مالك انه كره للمحرم ان يغطي رأسه بالماء اما المحرم ممنوع من تغطية الرأس والماء يغطي الرأس وجعلوا هذا داخل في المنع من تغطية الرأس - [00:54:01](#)

عن ما لك انه كره لمحرم ان يغطي رأسه في الماء وروى في الموطأ عن نافع عن ابن ان ابن عمر كان لا يغسل رأسه ومحرم الا من احتلام ابن عباس بالنسبة للمسور - [00:54:29](#)

وابي ايوب شاب شاب وآ طبع من يريد رضا الله جل وعلا والوصول الى ما عنده ما يقول انا ترجمان القرآن وحبر الامة وشلون اسأل فلان واسأل فلان بينما اذا برز - [00:55:02](#)

بعض الشباب ازدرى غيره وتصدر وانتقد غيره كثر كلامه هذا ابن عباس حبر الامة وترجمان القرآن ارسل الى ابي ايوب يسأله وعنده من العلم ما يؤهله للجزم بالفتوى وهو كذلك - [00:55:31](#)

فقيه ولكن التواضع في العلم هو شأن اهل العلم وازدراء الناس واحتقارهم هو شأن من حرم العلم والعمل ها فيه حسم للنزاع بس ما قال ابن عباس مثل ما يقول الشباب الحين - [00:55:59](#)

انا حبر الامة وترجمان القرآن ومشهود له على كل لسان ومدعو له تعين له الرسول. يختلف اثنان ولا يرضيان بحسب النزاع عند الازهان ايه ما يرضون هم رجال ونحن رجال - [00:56:33](#)

هكذا يقولون ما ادري والله يعني اصغر من ابن عباس يوم توفي الرسول بن عباس يناهز الاحتلال ثلاثة عشر على كل حال آآ سواء هذا او ذاك فابن عباس ومحلّه ومنزلته في العلم - [00:56:49](#)

ما قال بعد هذا بزر ما يصوم يسأل علشانه لكان بثمان سنين كانت المناظرة هذه متأخرة فيكون عمرها اكبر وارسل له بن حنين لا ارسل له ابن حمال لما رجع ابن حنين يعلمه بالجواب قال رأيته يغتسل وكذا - [00:57:29](#)

ها شلون يسأل آآ ابا ايوب ما ادري انه يغتسل بيجابوب ويبسمع الجواب من شخص لزم النبي عليه الصلاة والسلام طيب ثم فوجده يغتسل نعم باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين. قال حدثنا ابو الوليد قال حدث - [00:58:05](#)

ما شعبة؟ قال اخبرني عمرو بن دينار. سمعت جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين - [00:59:00](#)

ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم. قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن سالم عن عبدالله رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب. فقال لا - [00:59:20](#)

يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين يقول رحمه الله تعالى باب لبس الخفين للمحرم - [00:59:50](#)

اذا لم يجد النعلين قوله قال رحمه الله حدثنا ابو الوليد طيالس هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني عمرو بن دينار سمعته قال سمعت جابر ابن زيد - [01:00:24](#)

ابو الشعثاء سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم - [01:01:02](#)

لهذا بالنسبة للمحرم يلبس السراويل اذا لم يجد الازار واردفه بحديث ابن عمر الذي فيه القطع فكأنه يرجح يرجح القاطع هذا نسخ والناسخ والناس لان ما في قطع. طيب وانت دلالة الاقتران ظريف عند اهل العلم فلا يكون هذا - [01:01:25](#)

من لم يجد اجارته كالسراوي ما في اقوى من كون الحديث الثاني اللي المطلق حضره اكثر من مئة الف غاية ما عندهم وان البيان في هذا الموضوع لا لازم قال القرطبي اخذ بظاهر هذا الحديث احمد - [01:02:07](#)

فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل فلو لبس شيئاً منهما على حالته لزمته الفدية والدليل على قول في حديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين - [01:03:25](#)

فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظر بالنظر لاستوائهما في الحكم قال ابن قدامة الاولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف انتهى والاصح عند الشافعية والاکثر جواز لبس السراويل بغير فتق - [01:03:52](#)

كقول احمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة عن ابي حنيفة منع السراويل مطلقاً للمحرم ومثله عن مالك كأن حديث ابن عباس لم يبلغه ففي الموطأ انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث - [01:04:20](#)

وقال الرازي من الحنفية من ورأسي ابو بكر بكر الرازي المعروف بالجصاص يجوز لبسه عليه الفدية كما قاله اصحابه في الخفين من اجاز لبس السراويل على حاله قيده بالا يكون في حالة لو فتقه لكان ازاراً - [01:04:43](#)

شفت لو فتق السراويل كان ازار وحينئذ يمنع لكونه ازار قال لها ايه؟ قال ومن اجاز لبس السراويل على حاله قيده بان لا يكون في حالة لو لكان ازاراً لانه في تلك الحالة يكون واجد الازار - [01:05:18](#)

على كل حال البحث في هذه المسألة والخلاف فيها بين اهل العلم وكل له مستمسكه ودليله وهم ائمة ووجهات نظرهم لا شك انها لا سيما الذي يقول بالقطع عنده المقيد - [01:05:45](#)

وهو قول الجمهور يقولون بالقطع واما احمد وقول عند الشافعية انه لا لا يقطع لانه اه لان القطع منسوخ واتلاف ايضاً واحد يسأل يقول اذا لبست النعل سقطت من رجلي وانا لا اشعر - [01:06:06](#)

بعض المرضى كذلك ولا اتنبه لها الا اذا وصلت المكان نسأل الله العافية فيسأل عن الخف في هذه الحالة او وش يسمونه اللي اللي فيه رباط من ورا صندل والله كثيراً ما اوصل الى مكاني وما علي نعال - [01:06:38](#)

مريض السكر يصل به الحد الى هذا الحال لا يحس بقدميه نسأل الله العافية فمثل هذا يعني اعذره واضح اشد من كونه لا يجد نعل نعم باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل. قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن - [01:07:09](#)

ابن دينار عن جابر ابن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه بعرفات فقال من لم يجد الازار فليلبس السراويل. ومن لم يجد النعلين - [01:07:45](#)

اللس الخفين عرفنا ان الامام البخاري رحمه الله قد يكرر الاحاديث الواحد في مواضع كثيرة بناء على ما يستنبط منها ويترجم به عليه والا هو الحديث السابق اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل - [01:08:05](#)

اذنت عائشة بلبس التبان للذين يرحلون رحلها الذين يحملون عفشها واثائها على الابل قالت البسوا تبان الطلبان التبان سروال قصير يغطي السوء فقط لانهم مع حركتهم ورفع ايديهم الى موضع - [01:08:29](#)

الاثاث الذي يوضع فوق البعير يمكن يبدو من عورتهم شيء فامرتهم بان يلبسوا التبان قال حدثنا ادم بن ابي الياس قال حدثنا عمرو بن دينار قال عددنا شعبة وابن حجاج قال حدثني عمرو ابن - [01:09:00](#)

دينار عن جابر ابن زيد ابي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد الازار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين - [01:09:26](#)

ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وهذا تقدمنا اياه كان يمشي تشهدات عشان الان اشتهر بين الرجال والنساء وعموم الناس لبس هذا السروال القصير ويلبسون عليه شيء طويل مسافات طويلة - [01:09:45](#)

ان كان قصدك الموجود الان ما يمنع احتكاك لانه ما يصل الى الفخذين الشداد على كل تلك الجهة الاحتكاك الجلد اما التبان المعروف

السراويل القصيرة المعروفة الآن ما تمنع احتكاكك - [01:10:22](#)

لأنها لا تصل إلى الفخذين بالدوية يوجد عندهم موجود أدوية في الصيدليات تمنع الاحتكاك لكن مع ذلك ليش أخليه يصير خلاني

البس شيء يمنعه اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك - [01:10:56](#)

يا لطيف - [01:11:35](#)